

تفسير البحر المحيط

@ 38 % (إذا جمحت نساؤكم إليه % .

اشط كأنه مسد مغار .

%) .

حمز قفر ، وقيل : بمعنى جمع . قال رؤية : % (قاربت بين عنقي وجمزي اللمز قال الليث : هو كالغمز في الوجه . وقال الجوهري : العيب ، وأصله الإشارة بالعين ونحوها . وقال الأزهري : أصل اللمز الدفع ، لمزته دفعته . الغرم : أصله لزوم ما يشق ، والغرام العذاب الشاق ، وسمي العشق غراماً لكونه شاقاً ولازماً . % .

{ الْمُشْرِكُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَعْمُدُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذِّهَبَ وَالْفِضَّةَ } لمّا ذكر أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، ذكر ما هو كثير منهم تنقيصاً من شأنهم وتحقيراً لهم ، وأنّ مثل هؤلاء لا ينبغي تعظيمهم ، فضلاً عن اتخاذهم أرباباً لما اشتملوا عليه من أكل المال بالباطل ، وصدهم عن سبيل الله . واندرجوا في عموم الذين يكنزون الذهب والفضة ، فجمعوا بين الخصلتين المذمومتين : أكل المال بالباطل ، وكنز المال إن ضنوا أنّهم ينفقوها في سبيل الله ، وأكلهم المال بالباطل هو أخذهم من أموال اتباعهم ضرائب باسم الكنائس والبيع ، وغير ذلك مما يوهمونهم به أنّ النفقة فيه من الشرع والتقرب إلى الله ، وهم يحجبون تلك الأموال كالراهب الذي استخرج سلمان كنزه . وكما يأخذونه من الرشا في الأحكام ، كإيهام حماية دينهم ، وصدهم عن سبيل الله هو دين الإسلام واتباع الرسول . وقيل : الجور في الحكم ، ويحتمل أن يكون يصدون متعدياً وهو أبلغ في الذم ، ويحتمل أن يكون قاصراً . .

وقرأ الجمهور : والذين بالواو ، وهو عام يندرج فيه من يكنز من المسلمين . وهو مبتدأ ضمن معنى الشرط ، ولذلك دخلت الفاء في خبره في قوله : فبشرهم . وقيل : والذين يكنزون من أوصاف الكثير من الأحرار والرهبان . وروي هذا القول عن عثمان ومعاوية . وقيل : كلام مبتدأ أراد به مانعي الزكاة من المسلمين ، وروي هذا القول عن السدي ، والظاهر العموم كما قلناه ، فيقرن بين الكانزين من المسلمين ، وبين المرتشين من الأحرار والرهبان تغليظاً ودلالة على أنهم سواء في التبشير بالعذاب . وروي العموم عن أبي ذر وغيره . وقرأ ابن مبرّك : الذين بغير واو ، وهو ظاهر في كونه من أوصاف من تقدم ، ويحتمل الاستئناف

والعموم . والظاهر ذمّ من يكثر ولا ينفق في سبيل الله . وما جاء في ذم من ترك صفراء
وبيضاء ، وأنه يكثر بها إلى غير ذلك من أحاديث هو قبل أن تفرض الزكاة ، والتوعد في
الكنز إنما وقع على منع الحقوق منه ، فلذلك قال كثير من العلماء : الكنز هو المال الذي
لا تؤدّي زكاته وإن كان على وجه الأرض ، فأما المال المدفون إذا أخرجت زكاته فليس بكنز .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل ما أدّيت زكاته فليس بكنز) وعن عمر أنه قال
لرجل باع أرضاً أحرز مالك الذي أخذت أحفر له تحت فراش امرأتك فقال : أليس بكنز ، فقال
: (ما أدّيت زكاته فليس بكنز) . وعن ابن عمر وعكرمة والشعبي والسدي ومالك وجمهور أهل
العلم مثل ذلك . وقال علي : أربعة آلاف فما دونها نفقة ، وما زاد عليها فهو كنز وإن
أدّيت زكاته . وقال أبو ذر وجماعة معه : ما فضل من مال الرجل على حاجة نفسه فهو كنز .
وهذان القولان يقتضيان أنّ الذم في جنس المال ، لا في منع الزكاة فقط . وقال عمر بن عبد
العزیز : هي منسوخة بقوله : (خذ من أموالهم صدقة) فأتى فرض الزكاة على هذا كله ،
كأنّ الآية تضمنت : لا تجمعوا مالاّ فتعذبوا ، فنسخه التقرير الذي في قوله : خذ من
أموالهم صدقة ، والله تعالى أكرم من أن يجمع على عبده مالاّ من جهة أذن له فيها ويؤدّي
عنه ما أوجبه عليه فيه ثم يعاقبه